التماثل والتخالف بامر زايد على الشئ المماثل والمخالف فبياض
البياض الذي بها التماثل ولونيته التي بها التخالف هي عين ذاته
فلا شئ زايد فلا حال وما يتوهم من الامور الثلثة كمطلق
اللونية او الخاصة كخصوص البياضية فهو مجرد عبارة لفظيه
لا يثبت منه لها معنى في الذات بهم او يخص لا ذهنا ولا
خارجا هذا تصوير من اثبت ومن نفى جميع ما ذكرناه فاذا تقرر
فليات بالادلة قال الشهرستاني العقل يقتضي ضرورة
ان السواد والبياض يشتركان في قضية وهي اللونية والعرضية
ويفترقان في قضية وهي السواديه والبياضية فما به الاشتراك
عين ما به افتراق اذ غير الاول سفسطة والثاني تسليم المسيلة
انتهى يعني لو كان الامر كما ذكره النقاة من كون الحال ليس وصفا
زايدا على ذات المحال لكانت البياضية مثلا عين البياض واللونية
عينه وحيث كانا عين الشئ لزم ان ما به الافتراق هو بعينه
به الاشتراك لفرض ان الجميع عين البياض وكون العين الواحدة
من حيث هي مفارقة شاركه لا يعقل مدعاه سفسطة فلا
تكون عين الشئ فما به الافتراق خلاف ما به الاشتراك واذا
كان ما به الافتراق غير ما به الاشتراك لا عينه وجب ان لا
يكون كل واحد منهما هو الذات بل زايد وهو تسليم المسيلة
هذا ايضاحه قال الشهرستاني قالت النقاة السواد والبياض
المعينان فقط لا يشتركان في شئ هو كالصفة لهما بل يشتركان
في شئ هو اللفظ الدال على الجنسية واللونية والعدم والاشتراك
فيه ليس يرجع الى صفة هي حال السواد والبياض فان حالتي
العرض يشتركان في الحالية ولا يقتضي ذكر شيوع الحال
للحال فانه يؤدي الى التسلسل فالعموم والخصوص كما
الخصوص انتهى معنى هذا ان ذات البياض لا شركة له مع
السواد لان البياض المعين لا يشارك بياضا اخر معينا
فكيف بسواد وهما مفترقان ذاتا واشتراكهما في العبارة
لا يوجب ان يحصل في احدهما او كليهما وصف بل هو عموم
لفظي فليس ثم امر زايد يسمى حالا به الاشتراك والافتراق

بل عبارة ولفظ فقط ولو كان ما به الاشتراك معنى ثابتا للحال
حالة اذ الاحوال تشتركه في هذا الاسم ويتسلسل وسياتي
جوابه قال الشهرستاني قال المثبتون الاشتراك والافتراق
قضية عقلية وهو اللفظ وانما وضع اللفظ على وفق ذلك
ومطابقته ونحن انما تمسكنا بالقضايا العقلية دون الالفاظ
الوضعية وهنا اعتقد ان العموم والخصوص يرجع الى اللفظ المجرد
فقد انكر الحدود العقلية للاشياء والادلة القطعية على المدلولات
والاشياء لو كانت تتمايز بذواتها ووجودها بطل القول
بالقضاء العقلية والحكم الاستدلالي لشئ اولا حاصل على
شئ مكتسبا مستحصل وما لم يندرج في الادلة العقلية عموم
عقلي لم يصل الى العلم بالمدلول قط وما لم يتحقق في الحد شمول
لجميع المحدودات لم يصل الى العلم بالمحدود انتهى معناه ان الكلام
ليس في البياض المعين بل في مطلق البياض ومطلق السواد
فيهما يشتركان اشتراكا معنويا لا لفظيا ولو كانت الشركة
والفرقة بمجرد لفظ لم يتحقق المحدود اذ المراد منه الوصول الى
المعنى ولم تتحقق جميع وضع اذ هو امر معنوي ولم يتحقق في الا
دلة ادراج صغرى في كبرى ولا ادراج جزئية في كلية ولا قياس
فرع على اصل اذ كل ذكر امر عقلي والعبارة ترجمة المعنى
لا يعقد انفرادها عنه ولفظ لا معنى له غير موجود ولا معقول
قال النقاة الكلام على المذاهب مردود ولا نعقل
كون المذاهب معقولا ونحن نعلم لا واسطة بين النفي والاثباة
ولا بين الوجود والعدم وانتم اعتقدتم الحال لا موجودة ولا
معدومة وهو متناقض بالبديهة ثم فرقتم بين الثبوت والوجود
فمنعتم اطلاق لفظ الوجود عليها واطلقتم الثبوت فنقض المذهب
اذا لم يكن معقولا كيف يسوغ سماعه بالكلام والدليل عليه ظاهر
الوجوب ان ابن الجبائي قال ليست معلومة وغاية الاستدلال
اثبات العلم بوجود الشئ فاذا لم يتصور ادراك وجود ولا
تتعلق علم بطل الاستدلال عليه وتناقض الكلام فيه ثم قولكم
الاشتراك والافتراق قضية عقلية ان غيتم ان الشئ قد

Computing Science University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)